هذا كتاب في بيان احكام الوكالة اعقب الشهادة بالوكالة لان كلا
من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره الموكل والمدعي معتمد على كل
منهما والوكالة لغة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو تفويض امرك
الى من وكلته اعتمادا عليه فيه ترفها منك او عجزا عنه والوكيل والقايم بما
فوض اليه كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه
والتوكيل صحيح بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى حكاية عن
اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وكان البعث منهم
بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير
انكار ولم يظهر نسخه ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية
وانعقد الاجماع عليه وهو عام وخاص فالثاني ظاهر والاول ان يقول ما
صنعت من شي فهو جايز انت وكيلي في كل شي جايز امرك يملك جميع انواع التصرفات
من البيع والشرا والهبة والصدقة والتقاضي وغير ذلك ولو طلق امراته
جاز قال الصدر الشهيد وبه يفتى حتى يتبين خلافه واختار ابو الليث انه لو
طلق او وقف لم يجز وكذا في الولوالجية وفتوى قاضيخان ان التوكيل المطلق
يختص بالمعاوضات وهو اي التوكيل في اصطلاح الفقها اقام الغير مقام
نفسه في تصرف جايز معلوم حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما ثبت ادنى
التصرفات وهو الحفظ فيما اذا قال وكلتك بمالي وعبارة المختصر اولى بالقبول
من قول الكنز وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف فانه يشمل الجايز
والمعلوم وغيرهما ممن يملكه اي ذلك التصرف بيان للشرط في الموكل ثم فرع
عليه بقوله فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل
بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة من التصرفات الضارة وصح توكيله
بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول الهبة وصح توكيله بما يتردد بين ضرر ونفع
كبيع واجارة ان كان الصبي الموكل ماذونا في التجارة والا اي وان لم يكن
ماذونا توقف على اجازة وليه فان اجازه جاز والا فلا كما لو باشره بنفسه
ولا يصح توكيل عبد محجور وصح توكيله لو كان العبد ماذونا او مكاتبا ونفذ
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا ينفذ بل يبطل عند ابي
حنيفة وقالا هو نافذ ثم يشمل قوله ممن يملكه الاب والوصي والمولى فان لهم
ان يوكلوا بكل ما يصح لهم التصرف فيه من امور الصبي والوقف فان قلت
يشكل على هذا الاصل توكيل المسلم ذميا يبيع خمرا او خنزير وتوكيل المحرم
الحلال ببيع الصيد فانه صحيح ولا يملكه الموكل قلت اجيب عنه بانه
يملكه باصل التصرف وان امتنع بعارض النهي فان قلت يرد عليه العبد
الماذون في تزويج نفسه لا يملك التوكيل كما في البحر نقلا عن المحيط مع انه
يملك ان يتزوج بنفسه قلت اجيب عنه بانه بمنزلة التوكيل عن سيده

وان

وان كان عاملا لنفسه والوكيل لا يوكل الا باذن او تعميم وصح توكيل مسلم
ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه بعارض وهو
النهي وفيه الاشارة الى ما ذكرناه من الجواب كما لا يخفى ثم شرع في بيان الشرط
في الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو كان الوكيل الموصوف بما ذكر
صبيا او عبدا او محجورا فلا يصح توكيله غير العاقل وفي يتيمة الدهر وذكر
السرخسي في الوكالة في باب البيع والشرا ان كان الوكيل مجنونا بيعه باطل
لانه كان يعقل البيع والشرا فهو بمنزلة الصبي المحجور عليه وذكر في باب توكيل
الزوج بالطلاق ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم افاق
فهو على وكالته لان الافاقة تزاد للتمكين من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا
انتهى وذكر في الهداية انه يشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
فقال الشارحون المراد بعقل العقد ان يعرف ان الشرا جالب للمبيع سالب
للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير والمراد بقصده
ان يقصد ثبوت الحكم او الربح للاحتراز عن بيع المكره والهازل فانه لا يقع عن
الامر انتهى قال شيخنا في البحر وفيه نظر لانه لا حاجة الى اشتراط معرفة
الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام بما قل او كثر نعم
ان قيد عليه ان لا يبيعه بغبن فاحش اشترط اقول ليس ما ذكره النظر
والجواب موقعه لان التعريف انما هو للصبي العاقل وهو المميز مطلقا كما ذكره المحققون
في تعريفه لا بالنظر الى خصوص الوكالة حتى يحتاج الى ذكر هذا النظر والجواب
عنه والله اعلم واما تفسيرهم القصد بما الاحتراز عن بيع الهازل والمكره
فخارج عن المقصود لان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل ولذا تركه
الاكثر وتركناه في المختصر ايضا وفي البحر حاكيا عن الواقعات الحسامية الوكيل
اذا اختلط بنبيذ ويعرف الشرا عقله بشراب نبيذ ونحوه ويعرف الشرا والقبض
جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط بنبيذ ويعرف الشرا لم يجز وهو بمنزلة
المعتوه انتهى بكل ما يباشره الموكل بنفسه بيان لضابط الموكل فيه وليس
حرا فلا يرد عليه ان المسلم لا يبيع الخمر ويملك توكيل الذمي به فصدق الضابط
لانه لم يتقيد ببيعها ولا يملك الذمي توكيل مسلم ببيع خمره وهو يملكه لانه
يملك التوصل به بتوكيل الذمي به فصدق الضابط لانه لم يقل كل عقد
يملكه يملك توكيل كل احد به بل التوصل به يلاقي التوصل به في الجملة فان
قلت يرد توكيل الوكيل بلا اذن وتعميم فانه يملك العقد الذي وكل به
ولا يملك التوكيل قلت اجيب عنه بان المراد لنفسه والوكيل لا يملك العقد
لنفسه وانما لا يملكه لموكله والله تعالى اعلم وقولي بكل ما يباشره اولى من قول
الكنز بكل ما يعقده ليشمل العقد وغيره من الخصومة وغيرها ثم فرع
على هذا بقولي فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم الا ان يكون

Copyright © King Saud University